كل القمم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة كما لا للاقبال عليها ولم
الحاوى وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراة فانها ترفع يديها عند التكبير
حذاء ثدييها بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر لها وامورها مبنية
على الستر وفى القنية قيل هذا السنة فى الحرة اما فى الامة فكالرجل لان كفها ليس بعورة
انتهى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفى رواية الحسن عن ابى ح ان المراة كالرجل
والاول الصحيح لما ذكرنا والمقتدى يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابى ح وعندهما يكبر
بعد تكبير الامام والخلاف انما هو فى الافضلية لا فى الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها
فى بحث التكبير ولا يترك رفع اليدين عند التكبير لانه سنة مؤكدة ولو اعتاد تركها يأثم
لا لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبى صلى الله عليه
وسلم مدة عمره اما لو ترك بعض الاحيان من غير اختيار فلا يأثم وهذا مطرد فى جميع السنن
المؤكدة ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى البخارى
عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة
وعن وائل بن حجر انه راى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلوة وكبر ثم التحف
بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن ويقبض
بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد
فى الاحاديث المذكورة اذ فى بعضها ذكر الاخذ وفى بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفى
البعض ذكر اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد
وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعى على
الصدر وهو رواية عن مالك واحمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت
السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد
التعظيم فى القيام والمعهود فى الشاهد منه تحت السرة وذكر عن على رضى الله عنه من
السنة فى الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد واللفظ
له قال النووى اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطى مجمع على
ضعفه واما المراة فانها تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة
لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابى ح وابى س وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع
فى حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما خلافا له ويرسل فى القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد روى البيهقى عن انس وعايشة وابى سعيد الخدرى
وجابر وعمر وابن مسعود رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
الى مرفوعا الا عمر وابن مسعود لم يرفعاه والدارقطنى رفعه عن عمر ثم قال والمحفوظ عن عمر
من قوله وفى صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهذه
الكلمات ورواه ابو داود والترمذى عن عايشة وضعفاه ورواه الدارقطنى عن عثمان رضى الله
عنه من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه من قوله وفى ابى داود
عن ابى سعيد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه الترمذى والنسائى وابن
ماجة قال الترمذى حديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم فى
اسناد حديث ابى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على وقال احمد لا يصح هذا الحديث
انتهى وعلى بن على بجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى بهم ولما ثبت
من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه الصلوة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر
به لقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على انه الذى كان عليه الصلوة والسلام عليه آخر
امره وانه كان الاكثر من فعله وان كان غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى انه روى فى
الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يسكت هنيهة
قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابى انت وامى يا رسول الله رايت سكوتك بين التكبير والقراءة
ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى
من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد
وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد من الائمة الاربعة
والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله
اذا اقترن بقراين تفيد انه صحيح عنه عليه الصلوة والسلام وان زاد فى دعاء الاستفتاح
بعد قوله وتعالى جدك لفظ وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به
لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة وقد روى عن ابن عباس من قوله حديث ذكره ابن ابى شيبة
وابن مردوية فى كتاب الدعاء له ورواه الحافظ بن شجاع فى كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان
من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل
اتق الله فيقول عليك نفسك ويقول ايضا بعد الثناء او قبله انى وجهت وجهى للذى
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابى س ولا دليل لابى يوسف

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1